الباب الاول الجرائم المخلة بالثقة العامة الفصل الأول

تزييف العملة والأوراق النقدية

تعد جريمة تزييف العملة والاوراق النقدية من الجرائم الخطيرة الماسة بمصلحة أساسية للدولة، وهي سمعتها المالية، وتكتسب هذه الجريمة خطورتها من عدة نواحي:

- ١- إنها تعتبر إعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة .
- ٢- إن هذه الجريمة تحرم الدولة من الفائدة التي تعود عليها من سك واصدار العملة النقدية.
- ٣- أنها تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية المتداولة عرفاً أو قانوناً
 مما يضعف من التعامل الدولي مع تلك الدولة.
- ٤- أنها تؤدي إلى الاضرار بالافراد الأبرياء الذين تقع بايديهم العملة المزيفة مما يدفعهم إلى التخلص منها عن طريق التعامل بها فتتسع معه دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الافراد.

وتأسيساً لهذه الاعتبارات نجد أن جميع التشريعات العقابية في الدولة قد اعتبرت هذه الجريمة من الجنايات ، ومنها المشرع العراقي ، كما أنها إستثتت هذه الجريمة من مبدأ الاقليمية لتطبق عليها مبدأ عينية القانون الجنائي فيُنعقد الاختصاص للنظر في هذه الجرائم للقانون الوطني بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها وذلك لمساس هذه الجريمة بمصلحة أساسية للدولة ، كما أن الدولة لا تثق بإهتمام الدول الأخرى بهذه الجرائم.

أركان جريمة التزييف

الركن المادي

يتحقق الركن المادي عند وقوع أي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع في المواد (٢٨٠-٢٨١) قانون العقوبات العراقي وهي:

- التقليد : وهو صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً (م/٢٧٤ق.ع.ع) ولا يفرق القانون بين التقليد المتقن والتقليد غير المتقن حيث يكفي أن يكون بين العملة المتداولة والعملة المقلدة قدر من التشابه مما يجعلها مقبولة في التعامل بحيث يمكن أن ينخدع بها قليل من الافراد وهذه مسأله متروكة لمحكمة الموضوع ، أما إذا كان التقليد واضحاً اللعيان بحيث لا ينخدع به أي مواطن ففي هذه الحالة يعد الفعل شروعاً وذلك لأن فعل الجاني خاب أثره بسبب لادخل لارادته فيه وهو عدم إحكام التقليد ، كما أن نوعية المعدن لا تهتم في عملية التقليد ولا تتأثر بها أركان الجريمة ، لأن ما ذكره المشرع هو تقليد عملة ذهبية أو فضية ما دامت مشابهة للعملة الصحيحة.
- ٧. التربيف: هو إنتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة . اذن فهو لا يقع إلا على عملة معدنية صحيحة في الاصل ويقع التربيف إما بالانتقاص او التمويه، ويحصل الانتقاص يأخذ جزء من معدن العملة بأية وسيلة كانت . أما التمويه فيتم عن طريق إعطاء العملة لوناً يجعلها شبيهة بمسكوكات اكثر قيمة. ولا يتطلب التربيف أن يغير الجاني في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة على العملة بحيث يجعلها شبيهة بنقوش العملة ذات القيمة الكبرى .
- ٣. التزوير: هو التغيير في جوهر العملة الصحيحة ، وهو يقع على العملة الورقية والمعدنية كذلك ، ويتفق التزوير والتزييف في أن محلهما دائماً عملة صحيحة في الأصل. ولكن بينما يتم التزييف بالانتقاص او بالتمويه ، فإن التزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الارقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر أكبر قيمة من العملة الصحيحة ولم يحصر القانون طرق التزوير فقد يقع بالطرق الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات او بغيرها من الطرق.

ترسف العملة والأوراق النقدية

- أدخال العملة المقلدة او المزيفة أو الخراجها: وهذا الفعل يقف عند عملية الادخال للعملة المقلدة او المزيفة الى العراق او اخراجها منه.
- ٥. الترويج: هو وضع العملة المقلدة او المزورة أو المزيفة في التداول ، أي طريقة في التعامل ولو عن طريق الاحسان والتصدق. والترويج يقوم دون النظر الى عدد القطع المزيفة ، فالعبرة بحصول الترويج نفسه حتى وإن حصل بقطعة واحدة، ويُسأل كل من تداولت على يده العملة المزيفة أو المزورة مادام يعلم بحقيقتها ومع ذلك يسعى إلى نقلها الى شخص آخر .اذن فالترويج جريمة مستقلة عن التزييف او التقليد أو التزوير.

ويتم الترويج فيما اذا قبلت العملة في التعامل ، أما إذا لم تقبل أو ضبط الجاني قبل أن يروج العملة مهنا يسأل عن جريمة تامة وهي حيازته للعملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بقصد الترويج أو التعامل . ويعد شروعاً في الترويج مجرد عرض النقود او العملة المزيفة على المحبى عليه ورفضه لها لتتبهه لزيفها.

- 7. **الحيازة بقصد الترويح او التعامل**: لقد عد قانون العقوبات العراقي أن مجرد حيازة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة يكفي لا تطباق النص الخاص بالترييف على الحائز وذلك إذا كانت الحيازة يقصد الترويج بتلك العملة .
- ٧. اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها: لقد عاقب المشرع الفاعل الذي يروج أو يعيد الى التعامل أية عملة سواء كانت معدنية أو أوراقاً نقدية بطل التعامل بها وذلك بأن يقوم الجاني بطرح هذه العملة التي بطل فيها التعامل في التداول وذلك بانتقالها إلى يد أحد الافراد فهذا يكفي هذه الجريمة وانطباق نص م(٢٨٣) قانون العقوبات العراقي على فعله.

المحل / التداول القانوني او العرفي للعملة

يفترض في جريمة تزييف العملة والاوراق النقدية أن يكون محل النشاط الاجرامي منصباً على عملة صحيحة ومتداولة قانوناً وعرفاً

أولاً: التداول القانوني

تكون العملة متداولة قانوناًعندما يكون الافراد ملزمين بقبولها في التعامل. ويستوي أن تكون العملة معدنية أو اوراقاً نقدية صادرة عن الدولة او عن جهة اذن لها القانون باصدارها كالبنك المركزي، ولم يقصر المشروع التداول على العراق بل إذ أكانت العملة متداولة في الخارج فتطبق عليها النصوص الخاصة بالتزوير.

ثانياً: التداول العرفي

والعملة المتداولة عرفاً هي التي تعارف الناس أو اعتادوا على التعامل بها وإن كانوا غير ملزمين بقبولها ، وهذه العملة إما أن تكون عملة وطنية كانت في الاصل متداولة قانوناً ثم زالت عنها القوة الملزمة بسبب تغيير نظام العملة وإبطال التعامل بها ، وإما أن تكون عمله أجنبية جرى الناس على قبولها في تعاملهم وإن لم تكن متداولة قانوناً .

الركن المعنوى (القصد الجنائي)

جريمة تزييف أو تزوير العملة جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا قصد خاص يتمثل بانصراف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة خارج عناصر الجريمة وهي تزويج العملة المزيفة ، وبذلك يجب أن تنصرف إدارة الفاعل إلى أن يضع في التداول عملة مزيفة على إعتبار أنها صحيحة ، ذلك أن من يقوم بهذا الفعل قطعاً يريد أن يضعها في التداول ، وبذلك لا يقوم القصد الجنائي إذا كان التزييف فقط للهو أو العبث أو لاجراء تجربته أو إلى ما شابه ذلك. والقصد الجنائي في هذه الجريمة متطلب أمرين : إنصراف إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي مع عمله بأن فعله يجرمه القانون وهذا هو القصد بمعناه العام . فلا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل يعتقد وقت التسلم بأن يتعامل بعملة صحيحة ، أما من يقبل عمله مقلده أو مزيفة أو مزورة ثم يتعامل بها على الرغم من عمله بعيبها فيعاقب بالحبس حسب نص المادة (٢٨٤)

تزييف العملة والأوراق النقدية

قانون العقوبات العراقي ولا يعتد بالباعث على الفعل فلا يشترط أن يقوم الجاني بذلك بقصد الحصول على الربح غير المشروع النفسه او لغيره.

عقوبة جريمة تزييف العملة

لقد جعل المشرع العراقي جريمة تزييف أو تزوير او تقليد العملة من الجنايات ، إذ فرض عقوبة السجن على مرتكبيها ، وهي عقوبة اصلية ،كما فرض على الجاني عقوبة بتعيه وهي مراقبة الشرطة (a, 9, 9) حيث يوضع الجاني، بحكم القانون ، وبعد انتهاء مدة عقوبته ، تحت مراقبة الشرطة وفقاً للمادة (a, 10, 10) مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيدعلى (a, 10, 10) سنوات كما تغرض على الجريمة المذكورة تدابير احترازية متمثلة بمصادرة الالات والادوات التي استخدمت في عملية التزويراو التزييف او التقليد . بموجب (a, 10, 10). وبذلك جعل القانون عقوبة تزييف العملة المعدنية (a, 10, 10) أو إذا كانت أوراقاً نقدية أو مصرفية هي السجن، في حين جعل عقوبة تزييف العملة المعدنية من غير الذهب أو الفضة هي السجن مدة لا تزيد على (a, 10) سنوات. أي أن العملة المعدنية من غير الذهب أو الفضة هي السجن مدة لا تزيد على (a, 10) سنوات. أي أن العملة أخف مما لو كانت العملة من الذهب أو الفضة. ولقد شدد المشرع عقوبة الجريمة وجعلها الاعدام ، إذا ترتب على جريمة إحدى النتائج التالية:

- ١- إذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة.
- ٢- إذ نرتب على الجريمة زعزعة الإتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية .
 - ٣- إذا ارتكبت الجريمة من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص.

وقد فرض المشرع عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ، على كل شخص صنع او حاز مسكة نقود او مقراضاً أو الآت أو أدوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزييف او تزوير العملة او اوراق النقد او السندات المالية. ولخطورة هذه الجريمة فقد استثناها المشرع العراقي من مبدأ الاقليمية وجعل إختصاص النظر فيها للمحاكم العراقية ويطبق عليها القانون العراقي حتى وان ارتكبت خارج اقليم العراق ومهما كانت جنسية مرتكبيها (a/p).